

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(10) فإذا كان الوضوء بهذه الأهمية كما نطق به الكتاب والسنة، فمن الواجب الوقوف على أجزائه وشرائطه ونواقضه ومبطلاته، وقد تكفّلت الكتب الفقهية بيان هذه المهمة، ولكن نخار للبحث في المقام تبين ما اختلفت فيه كلمة الأئمة، وهو حكم الأرجل من حيث المسح والغسل. ونرجو من الله سبحانه أن تكون الغاية من دراستنا هذه فهم الواقع بعيداً عن الهوى والعصبيّة والتحيز إلى رأي دون رأي. الوضوء عبادة كسائر العبادات يُتَوَخَّى منها التقرب إلى الله سبحانه ونيل رضاه، فيشترط في صحّتها: الإخلاص والابتعاد عن الرياء، فهي نور لنور آخر، أعني: الصلاة، التي هي قرّة عين المومن. بيّن سبحانه الوضوء في الكتاب بقوله: (يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جُنُباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلا تمسحوا بماء فتأيّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يرضى الله وليتّئم نسعمتّه عليّكم ولعلّكم تشكّلون) (المائدة - 6). الآية تشكّل إحدى آيات الأحكام التي تستنبط منها الأحكام الشرعية العملية الراجعة إلى تنظيم أفعال المكلفين فيما يرتبط بشؤون حياتهم الدينية والدنيوية. وهذا القسم من الآيات يتمتع بوضوح التعبير، ونصوع الدلالة، فإنّ المخاطب فيها هي الجماهير المومنة التي ترغب في تطبيق سلوكها العملي وفقاً لها، وبذلك تفترق عن الآيات المتعلقة بدقائق التوحيد ورقائق المعارف العقلية التي تشدّ إليها أنظار المفكّرين المتضلّعين خاصة فيما يرتبط بمسائل المبدأ والمعاد.